

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وفحص
وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السودانى ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات
رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى
على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها
عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠١٠/٢٠١١ ، وهى :

شركة تكنو جرين للاستثمار الزراعى

وعنوانها : ٥١ شارع عثمان بن عفان - ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - القاهرة .

شركة الأقصى للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية

وعنوانها : أبو حماد - الشرقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس/ سمير يوسف الصياد